

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩١) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني برقم (٥٦٣). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار. وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ١/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية



جاء

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/١٢/٣١ (متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧) ومجرباً من أى إضافات بخلاف العلاوات الدورية بواقع ٧% سنوياً وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:

٤- الحد الأقصى لسن الإنضمام (٤٦) عاماً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلى:-

١- الاشتراك الشهرى للأعضاء بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧